

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.2392
17 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والثمانون

محضر موجز للجلسة ٢٣٩٢

المعقودة بقصر ويلسون، جنيف،

يوم الأربعاء، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١١/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

المحتويات

متابعة الملاحظات الختامية على تقارير الدول والآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري

تقرير المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء

تقرير المقرر الخاص المعني بمتابعة المرحلة الختامية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق، Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمَد وجيز.

افتُتحت الجلسة الساعة ١١/٠٥

متابعة الملاحظات الختامية عن تقارير الدول والآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري (البند ٧ من جدول الأعمال)

تقرير المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء (CCPR/C/87/R.3)

١- السيد أندو، المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، قدم الوثيقة المعنونة "التقرير المرحلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن متابعة البلاغات الفردية (CCPR/C/87/R.3)". وقال إن الدولة الطرف منحت صاحب البلاغ في قضية *مادافيري ضد أستراليا* (البلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١) تأشيرة دخول دائمة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وهي تأشيرة تمنح للزوج (المهاجر)، وحُسمت بذلك المسألة قيد البحث.

٢- وقدمت نفس الدولة الطرف رداً مفصلاً فيما يتعلق بقضية *فور ضد أستراليا* (البلاغ رقم ١٠٣٦/٢٠٠١)، ودفعت بأن استنتاج اللجنة بأن الأسس الموضوعية للادعاء في هذه القضية تشكل سبيل انتصاف كافٍ يتعارض مع سوابقها القضائية المتعلقة بانتهاك المادة ٢ من العهد. ورفضت الدولة الطرف قبول رأي اللجنة.

٣- السيد شيرير وأيده السيد كالين قال إن قرار اللجنة باعتباره رد الدولة الطرف رداً "غير مرضٍ" هو قرار لا يمكن تبريره، فيما يبدو، نظراً لطبيعته الشاملة. فعبارة "غير مرضٍ" تنطبق بوجه عام على رد الدولة الطرف التي لا تجيب إجابة كاملة أو لا تجيب بتاتاً أو تسيء تفسير قرار اللجنة أو تقدم حججاً جديدة. وعلى الرغم من أن اللجنة قد لا تتفق على مضمون الرد فإنه كان مشفوعاً بأسباب كافية وينبغي التسليم بأنه كذلك. ولذلك اقترح تعديل بداية الجملة لتصبح "وإذ تلاحظ أن الدولة الطرف ترفض قبول آرائها، فإنها تعتبر أن الحوار مستمر".

٤- السير نايجل رودلي قال، خلافاً لتأكيدات الدولة الطرف، فقد وجدت اللجنة في القضية قيد النظر حدوث انتهاك للمادة ٢ وكذلك للمادة ٨. فاللجنة لم تخرج في أي وقت من الأوقات عن موقفها المتمثل في أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢ هي حقوق ذات طبيعة تبعية. فقد كانت استنتاجات اللجنة متطابقة مع الآراء المعتمدة في قضية *كازانتسير ضد قبرص* (البلاغ رقم ٩٧٢/٢٠٠١). وأضاف أنه وإن كان يرحب أيضاً بالرد الكامل المقدم من الدولة الطرف، فإنه يرى أن من الضرورة الرد على الادعاءات بأن اللجنة خرجت عن سوابقها القضائية.

٥- السيدة ودجوود تساءلت عما إذا كان من الضروري الإشارة إلى "الحوار المستمر" نظراً إلى أن الدولة الطرف قدمت رداً نهائياً.

٦- السيد أوفلاهري قال إنه وإن كان يتفق من حيث المضمون مع السير نايجل رودلي، فإنه يرى أنه ليس من الحكمة أن يستخدم الجزء الذي يقدم معلومات مفصلة عن قرار اللجنة لتبرير آراء اعتمدها اللجنة في السابق؛ فالأسباب التي تم بموجبها التوصل إلى هذه الاستنتاجات قدمت في السابقة القضائية ذات الصلة. ومع ذلك، قد

يكون من المفيد أن تضاف إشارة إلى عدم ارتياح اللجنة إزاء رد الدولة الطرف. وينبغي الاحتفاظ بالإشارة إلى الحوار المستمر ريثما تتخذ الدولة الطرف إجراءً علاجياً.

٧- السيد فيروشييفسكي اقترح تعديل الجملة لتصبح: "فيما تشعر اللجنة بالأسف إزاء آراء الدولة الطرف، فإنها ترى أن الحوار لا يزال مستمراً".

٨- السيد أندو أبلغ اللجنة بعدم وجود تطورات جديدة فيما يتعلق بقضية بيرتيرير ضد النمسا (البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٥).

٩- وقال إنه التقى خلال الدورة الحالية بممثل البعثة الدائمة لبيلاروس لمناقشة الإجراء المقبل فيما يتعلق بقضية سفيتيك ضد بيلاروس (البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٧). وكانت نتيجة الاجتماع مشجعة. وسيتم وفقاً لذلك تحديث المدخلات في الجزء المعنون "التدابير الأخرى المتخذة أو المطلوب اتخاذها".

١٠- وانتقل إلى قضية سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو (البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٩)، وقال إنه سيتم إحالة رد الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ لتقديم تعليقاته، وسيمنح لذلك مهلة تبلغ شهرين.

١١- السيد عمر قال إن رد الدولة الطرف المثالي والذي لم يسبق له مثيل على آراء اللجنة هو رد يستحق الثناء ويستحق الاعتراف به بصورة رسمية.

١٢- الرئيسة حذرت اللجنة من القيام بمثل هذا الإجراء؛ وقالت إن الدولة الطرف قد تحاول، من خلال تقديم تعويض سخّي، تحويل الانتباه عن أوجه قصور أخرى، مثل عدم الكشف عن ظروف وفاة السيد سانكارا.

١٣- السير نايجل رودلي، أيد تعليق الرئيسة، وقال قبل أن يتم قننة الدولة الطرف بصورة رسمية على عملها، أنه يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الدولة الطرف قد نفذت جميع التوصيات بالفعل.

١٤- السيد سولاري - يريغوين بتأييد من السيد شيرير، قال إن رد الدولة الطرف ترك فيه انطباعاً جيداً أيضاً. لكنه يرى أنه قد يكون من الحكمة التريث لاستماع تعليقات صاحب البلاغ قبل اعتبار القضية منتهية.

١٥- السيد أندو عاد إلى قضية أومنيك ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧) وقال إنه لم تحدث أي تطورات جديدة. وفيما يتعلق بقضية فالدمان ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٤)، قال إن الدولة الطرف ادعت أن النظام الفيدرالي الكندي ينص على أن قضايا التعليم تقع حصراً ضمن الولاية القضائية للمقاطعات.

١٦- السيدة ودجوود قالت إن الدولة الطرف تدرك تماماً أن العهد ينطبق على جميع الكيانات التابعة للولايات الفيدرالية؛ فردها كان غير مرضٍ تماماً. وقد ترغب اللجنة في تشجيع الحكومة الفيدرالية على إصدار بيان عام يعترف بوجود انتهاك للعهد، وبذلك تمارس الضغوط على حكومة المقاطعة المعنية لكي تتخذ إجراءً علاجياً.

١٧- السيد أندو اقترح الإشارة إلى المادة ٥٠ من العهد في قرار اللجنة.

- ١٨- الرئيسة قالت إن بإمكان المقرر الخاص أن يشير في المؤتمر الصحفي المقبل صراحة إلى وقوع الانتهاك، وأن من الممكن اتباع هذا النهج في أساليب عمل اللجنة واستخدامه كسابقة للحالات المماثلة في المستقبل.
- ١٩- السيدة ودجوود تساءلت بالإشارة على ما ذكرته الحكومة الفيدرالية الكندية من عدم وجود سلطة مختصة لديها بالقضية قيد البحث عن مدى إمكان عقد اجتماع مع سلطات مقاطعة أونتاريو.
- ٢٠- السيد شيرير قال إنه يمكن للجنة أن تقدم طلباً إلى الحكومة الفيدرالية لتزويدها بمعلومات من سلطات أونتاريو عن المشاكل التي تواجهها في تنفيذ قرار اللجنة. وأضاف أنه تم في حالة سابقة تتعلق بأستراليا اتخاذ نهج مماثل، تم فيه مطالبة حكومة تسمانيا بتقديم معلومات.
- ٢١- السيد أوفلاهرتي أيد الآراء التي أعربت عنها السيدة ودجوود والسيد شيرير.
- ٢٢- السيد عمر أعرب عن قلقه من احتمال أن يؤدي هذا النهج إلى إضعاف أثر المادة ٥٠، التي تشير إلى أن العهد ينطبق على جميع "أجزاء الدول الفيدرالية دون أي قيود أو استثناءات".
- ٢٣- الرئيسة قالت إنها ترى أن أثر المادة ٥٠ لن يضعف إذا اتصلت اللجنة بالحكومة الفيدرالية وطلبت منها تقديم معلومات من سلطات أونتاريو. فعلاً بالمادة ٥٠، قد ترغب اللجنة في المطالبة بالحصول على معلومات من سلطات غير الحكومة الفيدرالية، ولكن لا يجوز لها أن تتجاوز الحكومة الفيدرالية عندما تقوم بذلك. فالحل الأنسب للمشكلة هو الحل الذي اقترحه السيد شيرير.
- ٢٤- السيد فيروشيفسكي قال إن قضية بروك ضد الجمهورية التشيكية (البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٤) فصل فيها نهائياً ولذلك ينبغي الإشارة إليها بصورة منفصلة عن القضايا الأخرى المتعلقة بالجمهورية التشيكية الواردة في التقرير.
- ٢٥- السيد أندو قال إنه سيرا على تعليق السيد فيروشيفسكي. وفيما يتعلق بالبلاغات ذات الصلة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، قال بما أن الدولة الطرف لا تزال في مرحلة متابعة الملاحظات الختامية للجنة (CCPR/C/COD/CO/3)، فيتعين على اللجنة أن تنتظر تعليقات الحكومة على البلاغات، قبل أن تتخذ إجراءً آخر.
- ٢٦- ولم تحدث تطورات أخرى في قضية بايا هورانغا ضد الدانمرك (البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢). ونظراً لورود رد الدولة الطرف في قضية إلكساندروس كويديس ضد اليونان (البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٠) في أوائل تموز/يوليه ٢٠٠٦، وإحالة هذا الرد فيما بعد إلى صاحب البلاغ، فإنه يتعين على اللجنة أن تتريث في اتخاذ الإجراءات حتى يقدم صاحب البلاغ رده.
- ٢٧- السيدة فوكس (فريق الالتماسات) أشارت إلى قضية الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية (البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٧)، قالت إن السيدة الغار أبلغت اللجنة مؤخراً بأنها تلقت جواز سفرها. ولكنها رغم ذلك

قدمت طلباً جديداً للحصول على تعويض عن المدة التي فقدتها في انتظار جواز سفرها، الأمر الذي منعها من السفر إلى سويسرا للدراسة.

٢٨- السيد سولاري - يريغوين قال إنه لم يُشَر في البلاغ الأصلي إلى عبارة "الوثائق الأخرى" الواردة في الفقرة الأخيرة من رد صاحب البلاغ، ولذلك ينبغي حذفها.

٢٩- الرئيسة أيدت اقتراح السيد سولاري - يريغوين.

٣٠- السيد أندو قال إنه لم تحدث تطورات أخرى في قضية ليرفاغ ضد النرويج (البلاغ رقم ١١٥٥/٢٠٠٣). وأضاف أن حكومة بيرو أصبحت مؤخراً أكثر تعاوناً فيما يتعلق بالاستجابة لقرارات اللجنة. وسيتم تعديل الرد على صاحب البلاغ ففي قضية كويسكي روكي ضد بيرو (البلاغ رقم ١١٢٥/٢٠٠٢) نظراً لعدم الحصول على رد منه حتى الآن. ولا تزال اللجنة بانتظار معلومات محدثة بشأن قضية لانتوي هومان ضد بيرو (البلاغ رقم ١١٥٣/٢٠٠٣).

٣١- السيد سولاري - يريغوين قال إن الفقرة الثالثة من الفرع المعنون "التدابير الأخرى المتخذة أو المطلوب اتخاذها" الواردة في التقرير المتعلق بقضية فارغاس ماس ضد بيرو (البلاغ رقم ١٠٥٨/٢٠٠٢)، تشير إلى قضية لانتو هومان ضد بيرو، ولذلك ينبغي نقلها إلى جزء من التقرير الذي يعالج البلاغ ذي الصلة (رقم ١١٥٣/٢٠٠٣).

٣٢- السيد أندو قال إنه ينبغي تعديل التقرير وفقاً لاقتراح السيد سولاري - يريغوين. وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام في الفلبين، فقد وردت مؤخراً معلومات من حكومة الفلبين تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويتعين على اللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات عن تأثير هذا التعديل التشريعي على البلاغات المعروضة على اللجنة.

٣٣- السيدة ودجوود اقترحت أن تذكر اللجنة حكومة الفلبين بأحكام المادة ١٥ من العهد المتعلقة بحق الشخص المدان في الاستفادة من عقوبة أخف في حالة حدوث تغيير في القانون أو العقوبة.

٣٤- الرئيسة وافقت على اقتراح السيدة ودجوود.

٣٥- السيد أندو قال فيما يتعلق بقضية بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي (البلاغ رقم ١٢١٨/٢٠٠٣)، إن الدولة الطرف لا تعترف، بموجب قانونها الداخلي، بوجود أية تجاوزات في القضية وأنها رفضت الاعتراف بأسس الادعاء.

٣٦- الرئيسة قالت إنه ينبغي عقد اجتماع آخر بين اللجنة والدولة الطرف لكي تتمكن اللجنة من أن تبين للدولة الطرف أهمية التنفيذ الفعال للعهد.

٣٧- السيد فيروشييفسكي تساءل عما إذا كان كانت الدولة الطرف قد أحالت المعلومات إلى صاحب البلاغ. وتساءل عن مصير البلاغ المعلق الآخر المتعلق بالاتحاد الروسي.

٣٨- السيد أندو قال إنه لم تحدث أية تطورات أخرى في هذه القضية. فقد أعلن الاتحاد الروسي أنه لا يمكن بموجب نظامه القانوني إطلاق سراح صاحب البلاغ.

٣٩- السيدة فوكس (فريق الالتماسات) قالت إن التقرير المعروض حالياً أمام اللجنة يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمتابعة التي وردت منذ الدورة السابقة.

٤٠- السيد أندو انتقل إلى قضية غوماس فاسكويس ضد إسبانيا (البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١)، وقال إنه على الرغم من أن إسبانيا غيرت قانونها، فإنها ترفض تطبيق القانون الجديد بصورة رجعية.

٤١- السيد سولاري - يريغوين أعرب عن قلقه لعدم إحراز تقدم في هذه القضية. وقال إنه كان بالإمكان إطلاق سراح صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٠، لكنه لا يزال محتجزاً بعد مرور ٦ سنوات. ويتعين على اللجنة أن تكون أكثر صرامة في إعلام الدولة الطرف بضرورة اتخاذ تدابير لمعالجة الحالة.

٤٢- السيد أندو قال إنه سيراعي شواغل السيد سولاري - يريغوين. وذكر أنه لم تحدث أية تطورات في الحالات المتعلقة بسري لانكا وسورينام وزامبيا.

تقرير المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية (CCPR/C/87/CRP.1/Add.7)

٤٣- السيد ريفاس بوسادا تحدث بوصفه المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية وقال إن الفريق العامل المعني بتعزيز أنشطة المتابعة التي تضطلع بها اللجنة صاغ توصيات لإجراء تحسينات سيتم تقديمها إلى اللجنة في دورتها المقبلة. ووافق بالكامل على التوصيات المتعلقة بشكل ومضمون تقرير متابعة الملاحظات الختامية.

٤٤- وقدم معرض تقديم التقرير الحالي (CCPR/C/87/CRP.1/Add.7)، الذي وضع طبقاً للشكل المعتاد سابقاً، قال إنه تم مطالبة فنزويلا، في دورة اللجنة الحادية والسبعين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠١، بتقديم معلومات عن عدد من الفقرات المتعلقة بملاحظاتها الختامية. وقد تلقت اللجنة بعض الردود الجزئية في غضون ذلك لكن الدولة الطرف لم ترد بعد على طلب اللجنة المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لتقديم مزيد من المعلومات عن الفقرات من ١٢ إلى ١٤. وأضاف أنه ناقش هذا الموضوع خلال الدورة الحالية مع الممثل الدائم، الذي أكد له أن الدولة الطرف بصدد إعداد ردها، لكن اللجنة لم تتلقاه بعد. وقد يلزم إرسال رسالة تذكيرية إضافية وعقد اجتماع آخر في الدورة المقبلة.

٤٥- وطلب إلى جمهورية مولدوفا في دورة اللجنة الخامسة والسبعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢ تقديم معلومات عن أربع فقرات من الملاحظات الختامية. ولم تتلق اللجنة حتى اليوم أي رد على الرغم من إرسال العديد من الرسائل التذكيرية إليها وعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي الدولة الطرف. ومع ذلك، طلبت جمهورية مولدوفا من اللجنة، في مذكرة شفوية أرسلتها في آذار/مارس ٢٠٠٦، أن توافق على إدراج ردود المتابعة في تقريرها الدوري الثاني، الذي تعهدت بتقديمه في نهاية ٢٠٠٦. وقال إنه أبلغ الدولة الطرف بإمكانية طلب مساعدة تقنية من الأمانة ولكنه لم يتلق رداً على هذا الاقتراح.

٤٦- وُطِّلِبَ إلى توغو، في دورة اللجنة السادسة والسبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تقديم معلومات عن عدد من الفقرات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة. وتلقت اللجنة ردوداً جزئية في عام ٢٠٠٣ لكنها لا تزال بانتظار رد كامل. وكان تاريخ أحدث رسالة تذكيرية أرسلتها اللجنة إلى الدولة الطرف هو ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٤٧- ولم تتلق اللجنة رداً على طلبها الموجه إلى مالي في دورتها السابعة والسبعين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٣ للحصول على معلومات بشأن ثلاث فقرات من ملاحظاتها الختامية. وأضاف أنه أرسل في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ رسالة تذكيرية أخرى إلى الممثل الدائم طلب فيها عقد اجتماع معه ولكنه لم يتلق رداً على سألته. وقال إنه سيواصل إرسال الرسائل التذكيرية والسعي إلى عقد اجتماع مع ممثل الدولة الطرف.

٤٨- ولم ترد إسرائيل أيضاً على طلب اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٣ للحصول على معلومات بشأن خمس فقرات من ملاحظاتها الختامية. وقال إنه اجتمع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ مع ممثلي الدولة الطرف الذين أكدوا له أن الدولة الطرف ستقدم ردوداً إلى اللجنة لكنهم لم يتعهدوا بتقديم ذلك في موعد محدد. وقال إنه أرسل رسالة تذكيرية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وطلب عقد اجتماع مع ممثل الدولة الطرف ولكنه لم يتلق أي رد، وهو أمر لا يثير دهشته بسبب النزاع المسلح الجاري في الوقت الراهن.

٤٩- وقدمت سري لانكا رداً غير كامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى طلب اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أربع فقرات من ملاحظاتها الختامية. وكانت اللجنة قد طلبت تقديم رد كامل لكنها لم تتلق رداً حتى الآن وأُرسلت رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٥٠- ولم تستجب سورينام لطلب اللجنة في دورتها الثمانين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤ للحصول على مزيد من المعلومات الواجب تقديمها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقال إن ممثل الدولة الطرف أبلغه في دورة اللجنة السابقة المعقودة في نيويورك باحتمال تقديم ردود في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لكن اللجنة لم تتلق أي رد. وأُرسلت رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٥١- طلبت اللجنة من أوغندا أيضاً في دورتها الثمانين تقديم معلومات إضافية في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لكنها قدمت رداً غير كامل. وكانت الأمانة قد تلقت من الدولة الطرف في اليوم السابق رداً على رسالة تذكيرية أُرسِلت إليها في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ دون أن يكون قد تم تجهيزها.

٥٢- ولم ترد ناميبيا على ثلاث رسائل تذكيرية على طلب اللجنة في دورتها الحادية والثمانين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ للحصول على مزيد من المعلومات. وقال إنه سيسعى للاتصال بممثل الدولة الطرف في دورة اللجنة المقبلة.

٥٣- وأرسلت ألبانيا رداً جزئياً في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على طلب اللجنة (المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) للحصول على مزيد من المعلومات. وطلبت اللجنة الحصول على رد كامل ولذلك أرسلت رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٥٤- وطلبت اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٥، من خمس دول أطراف الحصول على مزيد من المعلومات في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وأرسلت اللجنة رسائل تذكيرية إلى اليونان وآيسلندا في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقدمت كينيا رداً يبدو كاملاً في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ومع ذلك لاحظت أنها لم يتسن لها تنفيذ بعض توصيات اللجنة بسبب ضيق الوقت. وقدمت موريشيوس أيضاً رداً كاملاً مقروناً بمرفقات إحصائية شاملة. ولم يتم التوصية باتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بكلتا الدولتين. ومع أن أوزبكستان لم تقدم المعلومات المطلوبة، فقد أبلغت رئيسة اللجنة بأنه سيتم إلغاء عقوبة الإعدام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وأنه تم تفويض عدد من اللجان لمراجعة تشريعات الدولة في هذا الشأن.

٥٥- وقال إن المواعيد المحددة في دورة اللجنة الرابعة والثمانين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٥ لتقديم معلومات إضافية قد انتهت أو ستنتهي في هذا الأسبوع. وقد تلقت اللجنة رد طاجيكستان الجاري ترجمته الآن. وسيتم إرسال رسائل تذكيرية إلى سلوفينيا والجمهورية العربية السورية وتايلند واليمن.

٥٦- وقال أيضاً إن الأجل المحدد في دورة اللجنة الخامسة والثمانين لم ينته بعد. والدول الأطراف المعنية هي البرازيل وكندا وإيطاليا وباراغواي.

٥٧- السيد سولاري - يريغوين تساءل عن الإجراء المتبع عند قيام اللجنة بالنظر في حالة دولة طرف لم تقدم تقريراً ولم ترسل وفداً. فهل أجريت أية متابعة مثلاً للملاحظات الختامية التي أرسلت إلى غينيا الاستوائية؟

٥٨- السيد ريفاس بوسادا أشار إلى أن الملاحظات الختامية في حالات كهذه هي مؤقتة وسرية. ومع ذلك، ينبغي بالتأكيد اتخاذ بشأن إمكانية اتخاذ إجراء للمتابعة.

٥٩- السيد سولاري - يريغوين قال إنه يفهم أن الملاحظات المؤقتة تصبح نهائية بعد ١٢ شهراً.

٦٠- الرئيسة قالت إن السيد سولاري - يريغوين لفت الانتباه بحق إلى عدم اتخاذ إجراء من جانب اللجنة رغم القرار الذي اتخذته في السنة الماضية بأن تصبح الملاحظات الختامية بشأن غينيا الاستوائية ملاحظات نهائية ونشرها في التقرير السنوي الذي ستقوم اللجنة بمناقشته.

٦١- السيد شيرير قال إن المقرر الخاص أشار في حالة مالي وإسرائيل إلى أن اللجنة لم تتلق أية ردود على الرسالة المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقال إنه يرى أن من غير المعقول أن تتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن ترسل إليها ردودها بشأن قضايا بهذه الأهمية في غضون ٢٠ يوماً. واقترح الاكتفاء بالإشارة إلى إرسال الرسالة التذكيرية.

٦٢- السيد ريفاس بوسادا وافق على تعديل التقرير وفقاً لذلك.

٦٣- السيد أوفلاهرتي تساءل عن الأساس الذي تستند إليه التوصية بعدم اتخاذ مزيد من التدابير. ففي حالة كينيا مثلاً، كانت اللجنة قد لفتت الانتباه إلى بعض القضايا الخطيرة للغاية في ملاحظاتها الختامية. فهل اللجنة مقتنعة الآن بأن كينيا اتخذت الإجراء العلاجي اللازم أو أنها اكتفت بتقديم المعلومات المطلوبة؟

٦٤- السيد ريفاس بوسادا وافق على ضرورة إجراء تقييم نوعي للامتثال لطلبات اللجنة. وقال إن الفريق العامل المعني بتعزيز أنشطة المتابعة التي تضطلع بها اللجنة قدم بعض التوصيات في هذا الصدد وسيتم مناقشتها في الدورة المقبلة. ومع ذلك، من الواضح أن إجراء استعراض من حيث النوعية سيستغرق وقتاً طويلاً.

٦٥- الرئيسة قالت إنه يمكن إثارة أي قضايا معلقة عند النظر في التقرير الدوري القادم.

٦٦- السيد أندو قال إنه حضر اجتماع الفريق العامل ووافق على ضرورة إجراء تقييم نوعي ما لمتابعة الردود على الملاحظات الختامية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

— — — — —